الباب الأول

حق المسلم في المسكن

وحق الأمن له في الدين الإسلامي

(١)
حـق المسـكن

حماية الإسلام للحقوق حماية عامة

إن حماية الإسلام للنفس الإنسانية حماية عامة شاملة لكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات، فلم يترك الإسلام حقا من هذه الحقوق إلا حماه، ولا حرية من تلك الحريات إلا صانها، ولم تكن الحماية التي قررها الإسلام حماية نظرية، بل كانت دينا يُتبع وسلوكا يمارس؛ وذلك لأن الاعتداء على الحق أو انتهاك الكرامة أو سلب الحرية مخالفة للتكليف، ومعصية للخالق، وكل معصية يستحق فاعلها العقاب، وسوف نطبق ما قلناه على بعض الحقوق والحريات التي حماها الإسلام قبل أن تقرر لها الدساتير الوضعية الحماية بما يزيد على ألف سنة، وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن، أو حرمة المسكن، أو حرية المسكن.

متى بدأ حديث القانونيين عن حرية المسكن؟

لم يتضمن إعلان الحقوق الفرنسية الصادر في عام ١٧٨٩م أي نص يشير إلى حرية المسكن، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م فنص على أنه لا يجوز تعريض الإنسان للتدخل في شئونه الخاصة، ولا في شئون أسرته ومسكنه ورسائله بغير مسوغ قانوني، ولا الاعتداء على شرفه وسمعته، ولكل إنسان الحق في الاحتماء بالقانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداء.

عراقة حرية المسكن في الشريعة

ونحن إذا دققنا النظر في هذا النص لظهر لنا جليا أن ما جاء به من حماية قد قرره

الإسلام بنصوص واضحة صريحة ، وقد نعمت بهذه الحماية جميع الشعوب التي أظلها عدل الإسلام ، ومن دخل منهم فيه، ومن بقي في دولة الإسلام على دينه، وما كانت البشرية في حاجة إلى مثل هذا الإعلان الذي وصلت إليه بعد طول جهاد لو أنها اتجهت إلى الإسلام فارتضته دينا ونظاما، وإن كنت أحمل المسلمين ـ دولا وأفرادا ـ مسئولية التقصير في تبليغ الإسلام إلى العالم الحديث عقيدة ومنهجا وتشريعا ونظاما.

جوانب الحماية الإسلامية لحرية المسكن

ولقد كانت حماية الإسلام لحرية المأوى أو المسكن من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: تقرير وتأكيد حق كل فرد في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به، وعلى الدولة الإسلامية أن توفر له ذلك إن عجزت موارده عنه، وفي هذا يقول **«ابن حزم»** الفقيه: «فُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[1].

ويقول شيخ الإسلام **«ابن تيمية»**: **«إذا قُدِّرَ أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم»**[2].

ثم يذكر شيخ الإسلام أن للعلماء قولين في استحقاق المالك الأجرة على ذلك، ثم يرجح مذهب **«أحمد»** في وجوب بذل ذلك مجانا كما جاء عنه في بعض الروايات[3] وهذا يدل على أن الإسلام يكفل لكل فرد في داخل الدولة مسكنا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، ويمنع عنه أعين المارة محافظة على كرامته وحفظا لأسراره في داخل بيته، والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن من مواردها العادية كالزكاة وغيرها، فإذا لم تَكْفِ الموارد العادية لذلك فرض وليّ أمر المسلمين من الضرائب ما يقوم بذلك، وأجبر

---

(١) المحلى (٦/ ١٥٦).
(٢) ابن تيمية: الحسبة ص٣٥.
(٣) المرجع نفسه.

أصحاب البيوت أن ينزلوا عما يزيد عن حاجتهم بأجرة المثل لكفل المسلمين الذين يعيشون في العراء، ولا يجدون المسكن الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء، ويحفظ عوراتهم عن عيون الناس، ولقد كانت آراء **«ابن تيمية»** واجتهاده في هذا المجال المنارَ الذي استنارت به كثير من النظم الحديثة التي كلفت الدولة بضمان الحاجات الضرورية للفرد، وتوزيع أعباء هذا التكليف على من تمكنهم قدراتهم ومواردهم المالية من ذلك.

وأما الجهة الثانية: فهي تقرير حرمة المسكن، والتأكيد على عدم انتهاك هذه الحرمة، فقد منع الإسلام اقتحام السكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾**﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

فهاتان الآيتان الكريمتان قررتا حرمة المسكن على أتم وجه وأكمله قبل أن تعرف الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ذلك بأربعة عشر قرنا من الزمان، فلا يجوز أن يدخل شخص بيت غيره دون إذنه، وحتى إذا لم يجد أحدا من سكان المنزل فليس له دخوله حتى يحصل على إذن من صاحب المنزل؛ لأن المنزل مستودع أسرار الشخص، فلا يجوز اقتحامه والاطلاع على هذه الأسرار ولو كان صاحبه خارجه لعمل أو قضاء حاجة.

ولقد زادت هذه الآية النهي عن دخول البيوت دون إذن أصحابها تأكيدا؛ فأمرت الداخل بالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت ذلك، فقال تعالى: ﴿**وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ**﴾ [النور: ٢٨].

ولقد بلغ من حرص الإسلام على تأكيد حرمة المسكن، ومنع الدخول فيه دون إذن صاحبه أنه سبحانه وتعالى أرشد المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم وخدمهم الذين يخالطونهم في المنزل أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات نوم الكبار في

الأوقات التي يتخفف فيها الشخص عادة من ملابسه، حتى يتدرب هؤلاء على محاسن الآداب، وجميل الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام، وأن تكون للمساكن في نفوسهم حرمة، وللأسرار التي بداخلها قداسة، وحتى يتأكد في نفوسهم أن الاعتداء على حرمة المسكن أو انتهاك أسراره اعتداء على الإنسان ذاته، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النور: ٥٨].

فهل رأيت صيانة أو رعاية لحرمة المساكن كتلك التي قررها الإسلام؟ إنها صيانة ورعاية تحميها العقيدة ويحرسها الإيمان ويراقب تطبيقها العليم الحكيم الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

وهل سمعت أن دستورا وضعيا أو نظاما بشريا يأمر بوجوب الاستئذان قبل دخول المساكن حتى ولو كان الداخل ابنك الصغير أو خادمك الأمين؟ إنه حرص الإسلام الشديد على الكرامة الإنسانية، وحمايته للحياء والفضيلة، وصيانته البالغة للأسرار والعورات؛ ذلك أنه دين يجعل المحافظة على العرْض كالمحافظة على النفس سواء بسواء.

وتقرير الإسلام لحرمة المسكن يقتضي أيضا المنع من هدمه أو الاستيلاء عليه إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة، وبعوض عادل يدفع فورا لصاحبه.

ولقد أمر الخليفة **«عمر بن الخطاب»** ﷺ بإعادة جزء من بيت أحد المصريين كان **«عمرو بن العاص»** ﷺ والي مصر قد نزع ملكيته دون ضرورة، وكذلك طلب **«عمر بن عبد العزيز»** ﷺ من واليه على الشام أن يرد البيت الذي استولى عليه إلى صاحبه؛ لأن المصلحة العامة لم تكن تبرر هذا التصرف[1].

وهكذا بلغ عدل الإسلام وحمايته لحق المأوى، وصيانته لحرمة المسكن حدّا لم يسبقه إليه نظام أرضي ولم يلحق به حتى الآن دستور بشري؛ لأنه تشريع العليم الخبير.

---

(١) انظر البلاذري: فتوح البلدان، ص١٢١ ـ ١٣٢. وأبا عبيد في: الأموال، ص١٥٢.

وأما الجهة الثالثة: فهي منع التجسس على المسكن ومحاولة كشف أسرار صاحبه من داخله، ولقد جاء النهي عن التجسس عامّا وقاطعا وصريحا في القرآن والسنة.

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

فهذه الآية الكريمة قرنت بين أمور ثلاثة نهى الشارع عنها، وحذر منها، ونفَّر من الوقوع فيها أبلغ تنفير، وهي:

- **سوء الظن بالمسلم**، وما يترتب عليه من تصدع للعلاقات الاجتماعية.
- **والتجسس**، وما يترتب عليه من كشف للعورات، وانتهاك للحرمات.
- **والغيبة**، وما يترتب عليها من قطع عرى المودة، وذيوع قالة السوء، وانتشار العداوة والبغضاء بين المسلمين.

ولقد قرر فقهاء الشريعة أن التجسس، وكشف الأستار، والاطلاع على عورات المساكن لا يجوز ولو كان الباعث عليه شريفا، والغاية المقصودة منه مشروعة، فإن الإسلام يطلب أن تكون الوسائل إلى المقاصد المشروعة مشروعة أيضا، فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مكان في الإسلام.

ولقد التزم خلفاء المسلمين وولاتهم هذا المبدأ وطبقوه تطبيقا سليمًا، وقصة **«عمر بن الخطاب»** ﷺ مع الفتية الذين كانوا يشربون الخمر في داخل مسكنهم تؤكد ذلك وتقويه.

عصينا الله في واحدة وعصيتَه في ثلاث!!

فلقد تجمعت لدى الخليفة **«عمر بن الخطاب»** ﷺ قرائن تفيد أن بعض الفتيان يشربون الخمر في داخل مسكن أحدهم، فذهب الخليفة إلى هذا البيت وتَسَوَّره عليهم وضبطهم متلبسين بجريمة شرب الخمر، فأراد أن يأخذهم بجريمتهم، فقالوا له: «يا أمير

المؤمنين عصينا الله في واحدة وعصيته أنت في ثلاث ، فالله يقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وأنت تجسست علينا، والله يقول: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ وأنت لم تفعل ذلك، والله يقول: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ وأنت تسلقت الجدار وأتيت من السطح فأقرهم «عمر» على ما قالوا[1].

والقصة تدل على أن دخول المنازل المسكونة دون إذن ساكنيها لا يجوز لأحد ولو كان الداخل من رجال السلطة، إلا إذا كانت هناك جناية تقع على النفس، وعُلِمَ ذلك بيقين، واسْتُؤْذِنَ صاحبُ البيت فلم يأذن؛ لأن اقتحام المسكن وكشف العورات والاطلاع على الأسرار اعتداء على كرامة الإنسان، وكل اعتداء على الكرامة اعتداء على النفس فلا يبرره إلا اعتداء أكبر منه، وهو العلم بارتكاب جريمة قتل أو جرح، ويكون الاقتحام هو السبيل الوحيد لمنعها.

بطلان الإجراءات التي تتضمن اعتداء على الحقوق والحريات

ولقد سبق الفقه الإسلامي كافة الدساتير والقوانين الجنائية التي قررت في وقت متأخر جدا عن الإسلام ـ أي بعد ما يزيد على ألف عام ـ أن جميع الإجراءات التي تتخذ لكشف الجريمة والحصول على أدلة الإدانة فيها، لا تعتبر صحيحة يُبْنى على أساسها حكمٌ جنائيّ نافذ إلا إذا تمت هذه الإجراءات في دائرة حماية الحقوق والحريات التي كفلتها هذه الدساتير للأفراد، فإن وقع بهذه الإجراءات اعتداء على حرمة المسكن أو المراسلات مثلا كانت إجراءات باطلة، والحكم الذي يصدر بناء عليها لا يُعْتَدّ به.

والذي يدقق في قصة «عمر بن الخطاب» ﷺ مع هؤلاء الذين كانوا يتعاقرون على الشراب يرى أنه ﷺ ترك عقوبة هؤلاء الجناة لبطلان الإجراءات التي اتبعت في كشف الجريمة، وجمع أدلة الإثبات فيها، فإن هذه الإجراءات وتلك الأدلة كانت خاطئة ومخالفة لتوجيهات الإسلام؛ ولذلك لم يرتب عليها الخليفة ﷺ أثرا شرعيا تطبيقا

(١) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٥٣.

لقوله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1] أي مردود على صاحبه، لا يترتب عليه أثر شرعي، وهو ما يعرف في الدساتير الحديثة اليوم بمبدأ الشرعية، وهو مبدأ عرفه الإسلام وطبقه الخلفاء والولاة قبل أن تعرفه دساتير أوروبا بما يزيد على ألف عام.

إنما جعل الاستئذان من أجل البصر

ولقد بالغ الإسلام في حماية حرمة المسكن، فلم يكتف بمنع الاعتداء على حرمته بالاقتحام والدخول فيه بدون استئذان صاحبه، بل حرم جميع طرق التلصص واختلاس النظر من خلال فرجات الأبواب وفتحات النوافذ لكشف العورات والاطلاع على الأسرار.

فعن **«سهل بن سعد»** قال: «اطلع رجل من جحر[2] في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى[3] يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[4] أي من أجل منع بصر الأجانب من أن يقع على ما بداخل المسكن من أسرار وعورات لا يحب صاحب المسكن اطلاع أحد عليها.

فإذا كان دخول المسكن دون إذن صاحبه جريمة كان اختلاس النظر والاطلاع على العورات بجميع الوسائل والطرق جريمة يعاقب فاعلها، ولقد جاء التصريح بالعقاب في حديث رسول الله ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص»[5].

إن هذا الحد الذي بلغه الإسلام في تقديس حرمة المسكن وصيانة ما يحتويه من أسرار وعورات لم يصل إليه قانون أو نظام وضعي حتى الآن.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ومحدثات الأمور.

(٢) حجر: ثقب.

(٣) مدرى: مشط.

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٥) والبخاري في الديات بدون لفظ «ولا قصاص».

إن الإسلام يوجب العقاب على صاحب العين التي تنظر إلى العورات، ويمنح لصاحب المسكن حق الدفاع عن حرمة مسكنه بفقء عين الناظر، دون قصاص ولا دية، فهي عين آثمة عاصية فلا تنال حماية الإسلام.

وإن العالم كله اليوم يعاني وسائل التجسس والتسمع الحديثة التي تستخرج أسرار الناس، وتكشف عوراتهم في داخل منازلهم، دون أن يحس أصحاب البيوت بذلك.

ولقد ارتفعت أصوات في الولايات المتحدة الأمريكية تنادي بعدم كفاية الضمانات التي وردت في دستورها لحماية حرية المسكن، ونادت هذه الأصوات بضمانات جديدة لهذه الحماية حتى ينعم الناس بالأمن على أنفسهم.

ونحن نقول لهم: إن العلاج الكافي الشافي في الإسلام وحده، فهو الذي حرم جميع وسائل التجسس والتلصص والتعرف على أسرار الناس وكشف عوراتهم.

حرمات تحميها العقيدة

وهذه الأحكام لا يحميها القانون الوضعي، ولا يحرسها رجال الشرطة وحدهم، فهذه الضمانات ثبت عدم جديتها وكفايتها لحفظ الحقوق وصيانة الحريات، بل تحميها العقيدة، ويحرسها الخوف من الله ويضمن التزامها عقاب الآخرة الذي لا يفلت منه أحد؛ لأن الذي يوقعه عليم خبير، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

إن على الأمة الإسلامية واجبا تُسْأَلُ عن التقصير في أدائه وهو تبليغ هذا الهدي والنور للناس جميعا حتى يدخل الناس في دين الله أفواجا؛ لأن فيه حل مشاكلهم وحماية حقوقهم وصيانة حرماتهم، وتوفير الأمن والطمأنينة لنفوسهم.

* * *

(٢)

حق الأمن

الأمن من الخوف يعدل الإطعام من الجوع

قضية توفير الأمن للناس من أخطر القضايا التي تشغل أذهان العلماء والمفكرين في العالم في هذه الأيام، ولا جدال في أن الوظيفة الأساسية للدولة في كل أطوار التاريخ هي حماية أمن الناس، وصيانة حقوقهم وحرياتهم، وبث الطمأنينة في نفوسهم، بل إن هذه الحماية كانت الوظيفة الوحيدة للدولة في بعض العصور، قبل أن يحس الناس بالحاجة الماسة إلى تكليف الدولة بضمان العيش الكريم لرعاياها، بجانب قيامها بحفظ الأمن وحماية الناس، وهو ما يسميه رجال القانون الإداري اليوم بالوظيفة الاقتصادية للدولة.

والشريعة الإسلامية جاءت من أول يوم بحماية أمن الناس، وتوفير العيش الكريم لهم، وألزمت الدولة الإسلامية بالأمرين معا، قبل أن تعرف النظم الوضعية ذلك بما يزيد على ألف عام.

فالقرآن الكريم وهو يعدد نعم الله على المسلمين، ويطلب منهم شكره على هذه النعم، بإخلاص العبادة له وحده، يذكر نعمة الأمن من الخوف بجوار نعمة توفير الإطعام من الجوع، قال تعالى: ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤** ﴾ [قريش: ١ ـ ٤].

فالأمن من الخوف في نظر الإسلام يعدل الإطعام من الجوع، فكلاهما يعد حاجة أساسية للإنسان، لا بقاء له بدونها، وعلى الدولة الإسلامية أن توفرهما له في جميع الحالات.

ولقد ظلت النظم الإدارية قرونا طويلة تقصر وظيفة الدولة على كفالة الأمن للناس، دون توفير العيش لهم، ثم اتجهت هذه النظم في القرن الذي نعيش فيه إلى تكليف الدولة بالوظيفة الاقتصادية بجانب وظيفة الأمن، وطُلبَ منها التدخل لضمان لقمة العيش لرعاياها.

أما الإسلام فقد جاء كتابه المعجز بذلك منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.

الأمن قرين القوت والصحة

ولقد أكد نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام على أهمية الأمن في حياة الناس، فجعله قرين القوت والصحة، فقال عليه الصلاة والسلام: **«من أصبح آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»**[1].

فالأمن من الحاجات الأساسية للفرد، والتي لا بقاء له بدونها، تماما كعافية البدن والقوت الذي يحيا به الجسد.

ولقد كان العالم يفتقد كلا الأمرين قبل مجيء الإسلام، فكان من أهداف الإسلام توفير الأمن والقوت لكل من يقيم بأرض الإسلام وينعم بعدله وبره، ورحمته وإحسانه.

وهذا ما بشر به رسول الله ﷺ **«عدي بن حاتم»** عندما جاء راغبا في الإسلام[2] لقد

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمنا في سربه.

(٢) روى البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم الطائي قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة ـ بلد من أرض العراق ـ قلت: لم أرها، وقد أُنبِئْتُ عنها، قال: فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ـ المرأة المسافرة ـ ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّارُ طيء الذين قد سعَّرُوا البلاد ـ يعني بهم قطاع الطريق من قبيلة طيء ـ ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه.

قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ـ أي الرجل ـ ملء كفه» أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

بشره بانتشار الأمن في ربوع دولة الإسلام، ووفرة الرزق وسعة العيش في مجتمع القرآن، وهو ما أكده الواقع وأثبته التاريخ في ظل التطبيق السليم والالتزام الكامل بشريعة الإسلام.

وليس أمام المسلمين اليوم إذا أرادوا أن يقيموا مجتمع الأمن والرفاهية ـ والذي أراده الله لهم ـ إلا العودة إلى الإسلام، عقيدة وخلقا وعبادة ونظاما.

* * *